

حوكمة القطاع النقدي والمصرفي في ظل مستجدات الراهنة

Governance of the monetary and banking sector in light of current developments

تبري أرزقي*، جامعة بجاية

arezki.tebri@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/04/29 تاريخ قبول المقال: 2026/05/25 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة المستجدات و المتغيرات في المجال المعلوماتي والرقمي بما ينسجم ويتوافق مع البعد الدولي خاصة ما تعلق بالقطاع المالي والمصرفي ، فقد قامت الجزائر بمراجعة المنظومة القانونية ذات الصلة بالمجال المالي من خلال القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي ، وذلك بغية تحقيق وخلق إستقرار وأمن قانوني مستدام في المنظومة المالية والمصرفية، وكذا مواكبة التحديثات التي يعرفها الاقتصاد الرقمي من جهة ، وكذا مجابهة التحديات والجرائم المعلوماتية المالية التي تعتمد على أحدث التقنيات التي يشملها الذكاء الاصطناعي والتي أضحت تهدد الأنظمة البنكية والمصرفية وتخلق لا إستقرار لدى المؤسسات المالية، بالتالي سعى المشرع الجزائري لإعادة تنظيم وضبط القطاع المالي من خلال تحيين المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم الواقعة على المعاملات المالية والمصرفية، ومنح الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة وضبط النشاط المصرفي صلاحيات وإختصاصات واسعة مستحدثة تتأقلم مع التطورات المعلوماتية والرقمية.

الكلمات المفتاحية: القانون، النقدي، المصرفي، المؤسسات المالية، البنوك.

Abstract:

The Algerian legislator sought to keep pace with developments and changes in the information and digital field in a way that is consistent and compatible with the international dimension, especially with regard to the financial and banking sector. Algeria has reviewed the legal system related to the financial field through Law No. 23-09 relating to the monetary and banking law, with the aim of achieving and creating sustainable legal stability and security in the financial and banking system, as well as keeping pace with the updates known to the digital economy on the one hand, as well as confronting the challenges And financial information crimes that rely on the latest technologies including artificial intelligence, which now threaten banking and banking systems and create instability in financial institutions, Therefore, the Algerian legislator sought to reorganize and control the financial sector by modernizing the legal system for combating crimes against financial and banking transactions, and granting bodies specialized in the field of oversight and control of exchange activity broad, new powers and specializations that adapt to information and digital developments.

Key words: Law, monetary, banking, financial institutions, banks.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني من أهم مقتضيات ومبادئ تحقيق الحوكمة الاقتصادية والمالية، ومسألة الأمن القانوني مرهونة بجودة التشريع التي تضمن إستقرار القواعد القانونية ووضوحها خاصة تلك المتعلقة بالأمن الاقتصادي، إذ أضحت من الضرورة التوفيق بين المتطلبات الاقتصادية والضرورات القانونية بهدف تكريس الإنسجام بين القانون والإقتصاد والخروج من الفكر التقليدي الذي لا يستجيب لمتطلبات الممارسة الاقتصادية والتنموية، وإعتماد الفكر المقارباتي للمنطق الدقيق، فتحقيق إستدامة الأداء الاقتصادي مرهون بعقلنة القواعد القانونية وجودتها لخلق بيئة إقتصادية ومالية تنافسية ما ينعكس إيجابا على تحقيق التنمية الاقتصادية. والملاحظ أن الدولة الجزائرية سايرت المستجدات والتحولت التي يعرفها الإقتصاد العالمي خاصة أمام التغيرات في الخريطة الجيوسياسية، حيث عمدت الجزائر إلى تبني سياسة إصلاحية جوهرية تجلت إبتداء من سنتي 2022 و 2023 والتي تدخل ضمن تحقيق الاستقرار القانوني الذي سعى المؤسس الدستوري إلى تكريسه في الدستور⁽¹⁾، ضف لتعزيز المنظومة المالية العامة من خلال إشتراط المشرع في مجال إعداد قوانين المالية ضرورة الإحتكام للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي يكرس مبدأ الإنتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية الأهداف⁽²⁾، كما طالت الإصلاحات عدة مجالات سواء ما تعلق بالإصلاحات الجبائية أو ما تعلق بمجال الإستثمار وفق ما تضمنه القانون 22-18⁽³⁾، كذلك في مجال المحاسبة العمومية تبنى المشرع مقاربة جديدة في إطار القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي⁽⁴⁾، كذلك إنصراف السلطة لتبني القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية الذي تبناه المشرع بموجب نص تشريعي لأول مرة منذ الاستقلال⁽⁵⁾، أما في المجال المالي والمصرفي فقد تم مراجعة المنظومة القانونية النقدية والمصرفية ضمن المستجدات التي كرسها القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي⁽⁶⁾، خاصة تلك المتعلقة بالتطورات الحاصلة في المجال المعلوماتي والرقمي وكذا رغبة من الدولة الولوج للإقتصاد الرقمي من خلال البنوك الرقمية، بالتالي سنحاول من خلال هذه الورقة الدراسة البحث عن مدى تكريس فكرة الأمن القانوني في القطاع المصرفي ومساهمته في تعزيز المنظومة القانونية المالية.

المبحث الأول: تكريس الإستقرار القانوني في المجال المالي والمصرفي

سعى المشرع من خلال القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي إلى تبني عدة إصلاحات من شأنها تكريس فكرة الأمن القانوني وترسيخ الثقة في المعاملات المالية والمصرفية خاصة مع الحركية التي تعرفها المؤسسات البنكية والمالية بإعتبارها قنوات حركية رؤوس الأموال، كما سعى المشرع إلى اعتماد لأول مرة في القانون الجزائري نموذج جديد يتعلق بإنشاء البنوك الرقمية رغبة من الأخير مسايرة ما تعرفها التشريعات المقارنة من مقاربة عالية التي تعتبر الوجه الجديد في الإقتصاد الرقمي، كما تم منح

هذه البنوك صلاحيات واسعة ضمن القانون النقدي والمصرفي وضمن التنظيمات المكرسة في إطار تعزيز الإطار التنظيمي لهذه المؤسسات الرقمية.

المطلب الأول: البنوك الرقمية كنموذج جديد في تفعيل القطاع البنكي والمصرفي

أمام التحديات الراهنة التي يعرفها الإقتصاد الوطني خاصة مع المتغيرات التي تشهدها الساحة الدولية في عدم إستقرار النظام المالي العالمي الناتج عن الأزمات المالية وكذا الثورة التكنولوجية والرقمية التي جعلت الدول مجبرة للولوج في الإقتصاد الرقمي والخروج من الفكر المالي والتقليدي، الأمر الذي تبنته الدولة الوطنية من خلال مستجدات القانون رقم 09-23 المؤطر للمجال المالي والمصرفي من خلال اعتماد التجربة الوطنية لأول مرة لإنشاء بنوك رقمية، بالتالي سنحاول إبراز هذا النموذج الجديد من المؤسسات المالية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية الوطنية.

الفرع الأول: اعتماد البنوك الرقمية في ظل القانون رقم 09-23

انج التطور التكنولوجي المتسارع تحولا جذريا في حركة الأموال العالمية و هذا بظهور ما يعرف بالعملات الرقمية او الافتراضية علي غرار البيتكوين Bitcoin, وكون هذه الأصول المشفرة تتميز بسرعة في التنفيذ و غياب الرقابة المركزية المباشرة عليها فقد سهلت الطريق امام شبكات تبييض الأموال و ممولي الإرهاب لتوظيفها في تمرير عائداتهم الاجرامية بعيدا عن اعين الأنظمة المصرفية التقليدية مما اصبح يشكل تهديدا للاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي للدول.⁷

و امام هذا التهديد و لسد الفراغ القانوني الذي كان يكتنف التعامل بهذه العملات الافتراضية،⁸ فقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الظاهرة بموجب التعديلات التي اتي بها القانون رقم 09_23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي تكريسا لإستقرار المعاملات المالية وشفافية حركية رؤوس الأموال ، حيث كرس هذا الأخير في المادة 2 منه العملة الرقمية أو الدينار الرقمي كإعتراف مبدأ للولوج للأسواق المالية الرقمية⁽⁹⁾، فالعملة الافتراضية حسب ما عرفها البعض " فهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات"،¹⁰ كما عرفها البنك الدولي بانها قيمة نقدية مخزنة او منتج مدفوع القيمة مقدما بحيث يتم تخزين سجل الأموال او القيمة المتاحة لاستخدام المستهلك في أغراض متعددة داخل بطاقة مدفوعة مسبقا او جهاز الكتروني مثل الكمبيوتر او الهاتف¹¹.

ولقد عرفها المشرع الجزائري كذلك في المادة 2 من التعديل القانوني رقم 10_25 بانها تلك القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها لتستخدم في أغراض الدفع او الاستثمار، و استثنى المشرع الأصول الافتراضية من عمليات التي تتم بالقيم الرقمية من عمولات ورقية و الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية او ديون او سندات و اسهم او شهادات مالية او وحدات مشتركة وعقود آجلة التي يتم تداولها الكترونيا.¹²

كما إتجهت إرادة المشرع صراحة لإعتماد البنوك الرقمية وهذا ما يستشف من نص المادة 60 من القانون 09-23⁽¹³⁾، أما ما يتعلق بالعمليات التي تجريها البنوك الرقمية فقد أخضعها المشرع لأحكام المادة 90 من القانون السالف الذكر المتعلقة بمسألة الحصول على الترخيص والإعتماد والتي أحالنا من خلالها المشرع للتنظيم المتعلق بالبنوك الرقمية⁽¹⁴⁾،.

الفرع الثاني: البنوك الرقمية في إطار النظام 04-24

أفرجت السلطة التنفيذية في أواخر سنة 2024 على النظام المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي من خلال النظام رقم 04-24⁽¹⁵⁾، حيث عرفت المادة 2 منه البنك الرقمي بإعتباره كل بنك يقدم الخدمات المصرفية عبر الوسائط والمنصات الرقمية مستعملا بذلك التطورات المعلوماتية الراهنة⁽¹⁶⁾، من خلال إستقراء المادة السابقة نلاحظ أن المشرع بين مزايا البنوك الرقمية التي تندرج ضمن مقارنة معلوماتية تضمن سلامة وحماية البيانات المالية ضف إلى متابعة الحركية في مجال الحسابات المصرفية بأقل جهد وتكاليف.

أما فيما يخص شروط الترخيص لتأسيس البنك الرقمي فإضافة للشروط العامة التي تبناها النظام 01-24 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإعتمادها⁽¹⁷⁾،، أضافت المادة 8 من النظام 04-24 شروط تبعية حيث أقرت أن طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي يقدم لرئيس المجلس النقدي والمصرفي⁽¹⁸⁾،، وبعد الحصول على الترخيص يحال الملف إلى محافظ بنك الجزائر المخول بمنح الإعتماد تكريسا لاحكان المادة 10 من النظام 04-24⁽¹⁹⁾،.

المطلب الثاني: إختصاصات البنوك الرقمية

سعى المشرع من خلال أحكام القانون رقم 09-23 تكريس عدة صلاحيات وإختصاصات البنوك الرقمية سواء ما تعلق بالإختصاصات المشتركة مع نظيراتها البنوك العادية التي تمارس نشاطات مصرفية متعددة، كما خص هذه البنوك الرقمية بإختصاصات مستجدة وإستثنائية ضمن النظام رقم 04-24.

الفرع الأول: الإختصاصات العامة للبنوك الرقمية

منح المشرع لهذا النموذج الجديد من البنوك الرقمية صلاحيات عامة شأنها في ذلك شأن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وقد عدّ المشرع هذه الصلاحيات ضمن القانون النقدي والمصرفي من خلال الفصل الأول من الباب الثالث من القانون المذكور أعلاه، حيث تسعى هذه البنوك إلى ضمان إستقرار سعر الصرف تحقيقا لسياسة نقدية ناجعة وتكريس الثقة في الأوساط المالية ، كما تسعى هذه البنوك لتبني سياسة إجرائية تضمن تسهيل الخدمات البنكية ضمانا لضبط الأسواق المالية وإحترام التعهدات في المجال المالي سواء تعلق الأمر بالتعهدات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الوطنية أو الدولية، كما تسهر هذه البنوك على العمل المشترك مع الدوائر الحكومية في مجال ترشيد المنظومة القانونية المالية والنقدية ، كما تعمل معها أيضا في إطار الشراكة وحسن التنسيق مع المؤسسات المالية على الصعيدين الداخلي والخارجي⁽²⁰⁾،.

الفرع الثاني : الإختصاصات الحصرية للبنوك الرقمية

خوّل المشرع للبنوك الرقمية من خلال أحكام المادة 11 من النظام رقم 24-04 المتعلق بإعتماد نشاط البنك الرقمي ممارسة كل النشاطات والعمليات المالية المنصوصة في المواد من 68 إلى 75 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي سواء ما تعلق بتلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا العمليات المصرفية المتعلقة الصيرفة الإسلامية وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وآليات إدارة هذه الوسائل⁽²¹⁾،

المبحث الثاني: تدعيم آليات الرقابة في المجال المالي والمصرفي

إضافة الى توسيع مجال الاختصاص الموضوعي لآليات الرقابة على القطاع المالي والصرفي في ظل القانون رقم 23-09 الذي تعدى مجال المعالجة الإدارية البحتة لها، بل تطور ليوأكب التعقيد المتزايد للجرائم المالية العابرة للحدود، فقام المشرع الجزائري بموجب المستجدات المكرسة في القانون النقدي والمصرفي إلى تعزيز دور المجلس النقدي والمصرفي (المطلب الأول)، و كذلك حوكمة نشاط اللجنة المصرفية كجهاز رقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز الدور الرقابي للمجلس النقدي والقرضي

يملك المجلس النقدي والمصرفي في مكافحة الفساد الإقتصادي والجرائم المالية مع الإشراف عليها ومتابعتها، فالقواعد الصارمة التي تم تطبيقها من طرف المجلس المصرفي سابقا وحاليا، خاصة بعد إصدار القانون المصرفي الجديد الذي ساعد برفع القضايا ذات الصلة من خلال المراقبة المستمرة للتحويلات المالية⁽²²⁾، يكون التصدي كذلك من فرض عقوبات بغرض الردع والحد من تفشيها، من خلال إحالة بعض النصوص القانونية من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي إلى أحكام قانون العقوبات وبالتحديد من نص المادة 150 منه التي تنص على: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 07 و 08 من هذا القانون طبقا لأحكام قانون العقوبات"⁽²³⁾، ومن جهة أخرى نجد مواد تقرر العقوبات المقررة السالبة للحرية من خلال المواد 151، 152 و 153 و 154 من نفس القانون⁽²⁴⁾.

الفرع الأول: صلاحيات الموسعة للمجلس النقدي والقرضي

المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة، سعى إلى وقاية النظام البنكي الجزائري من جرائم الفساد من خلال تبني آليات جديدة لمكافحة هذه الجرائم التي تنخر العجلة الاقتصادية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات الصارمة، وفرضت عقوبات ردعية تتوخى البعد الوقائي، وتجنب بذلك الآثار السلبية للفساد على النظام المصرفي⁽²⁵⁾، إذ يتمتع الأخير بإختصاصات تنظيمية عامة وفردية مثل منح التراخيص ومنح الإعتماد وسحبه ضف إلى توسيع آليات الرقابة والتفتيش وكذا إصدار النقود، الصيرفة الإسلامية ضف إلى إختصاص مراقبة التحويلات الرقمية في القطاع المصرفي⁽²⁶⁾، كما أنط القانون لمجلس النقد والقرض صالحية مراقبة البنك المركزي بموجب مراقبان، يتم تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية، يتم اختيارهم

من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، تشمل الرقابة جميع دوائر البنك المركزي، لهم صالحية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات وتدقيق الحسابات، مع تقديم تقرير سنوي للوزير المالية خلال فترة أشهر من انتهاء السنة المالية.

الفرع الثاني: الإختصاصات الضبطية للسياسة الإقتصادية

تُعتبر عملية الضبط الاقتصادي من المبادئ الحتمية التي تعتمد عليها التشريعات المعاصرة حيث رأت أن الضبط هو الوسيلة التي يتم بموجبها إصلاح هيكل الدولة للتأقلم مع مختلف المستجدات والمتغيرات الواقعة على المستوى الإقتصادي ومن أجل إصلاح وتنظيم السوق المصرفية الجزائرية قام المشرع الجزائري بتبني نظام السلطات الإدارية المستقلة تهتم بتنظيم الجانب الاقتصادي والمالي للدولة⁽²⁷⁾، فتم على إثر هذه العملية الإصلاحية إنشاء المجلس النقدي والقرضي الذي كان يسمى في القوانين السابقة بمجلس النقدي والقرضي، كما عزز القانون رقم 09-23 بإنشاء لجنة الإستقرار المالي⁽²⁸⁾، واللجنة الوطنية للدفع لإقرار حماية ناجعة والتصدي للجرائم المالية في القطاع المصرفي⁽²⁹⁾.

يهدف المجلس النقدي والقرضي من خلال إختصاصه العام إلى ضبط السوق المالية والمصرفية وذلك بما تحتويه هذه السوق من منافسة بين البنوك ومن منتجات مصرفية ومالية ومن إستثمارات مالية وكذا إعتداد للبنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة والأجنبية وذلك على إعتبار أن هذه السوق تشكل عصب الحياة الاقتصادية التي تعتبر القلب النابض لأي دولة.

المطلب الثاني: الدور الردعي للجنة المصرفية في ضبط القطاع المصرفي والمالي

تم إنشاء اللجنة المصرفية لأول مرة بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى أما حالياً فتم مراجعة وتعزيز هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 09-23 ضمن الفصل الثالث من الباب السادس الذي جاء تحت عنوان رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين وقد نظم المشرع اللجنة المصرفية من المادة 116 إلى المادة 132 من القانون السالف الذكر، وبالنظر إلى الأمر رقم 23-09⁽³⁰⁾ المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الذي إعتترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبطية واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة، فتهدف الرقابة اللاحقة للجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية في تحقيق إستقرار النظام المالي فالرقابة وسيلة من وسائل ضبط النظام المصرفي، والضامن لعدم حدوث أي تجاوزات وإختلالات ومكافحة الجرائم المالية.

الفرع الأول: الإختصاص الشبه القضائي للجنة المصرفية في فضّ النزاعات المالية

إعتترف المشرع من خلال أحكام القانون رقم 09-23 عدة صلاحيات شبه قضائية للجنة المصرفية والتي تتعدى صلاحيات وإختصاص القاضي الجزائي من خلال إنتزاع هذا الدور ومنحه للجنة المصرفية لخصوصية المعاملات الإقتصادية، حيث نصت المادة 116 بصريح العبارة على: "... المعاقبة على

الإخلالات...⁽³¹⁾ ومصطلح العقاب لدلالة على تبني سياسة قمعية تنسجم والجرائم المالية، بالتالي نلمس إنفتاح المشرع على عدم إنفراد النيابة العامة بصلاحيات البحث والتحري في الجرائم المالية إذ منح بعض السلطات الإدارية المستقلة بهذه الصلاحيات، كما منح المشرع صلاحيات واسعة في مجال التحريات سواء على جميع الأشخاص المعنوية وعلاقاتها المالية بالفروع التابعة لها سواء المستوى الوطني أو الدولي⁽³²⁾، وتعتبر اللجنة المصرفية كمحكمة مخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها⁽³³⁾

الفرع الثاني: توسيع مجال تدخل اللجنة المصرفية في ترشيد السياسة الاقتصادية العامة

تتدخل اللجنة المصرفية في المجال المصرفي، وذلك بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التي تنظم المهنة المصرفية من خلال إحترام الأشكال القانونية المتعلقة بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ضمن القوانين المؤطرة للمجال المالي، كذلك ضرورة إحترام الأدنى لرأس مال حيث حدد النظام رقم 02-24 الحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمن أحكام المادة 02 و 03 منه⁽³⁴⁾، كما تسعى اللجنة المصرفية لفرض أدواتها الرقابية في مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المحاسبية وحسن التسيير وكذا أخلاقيات المهنة التي تنظم المجال المصرفي حفاظا للإستقرار المالي للدولة ومكافحة كل أشكال الفساد المالي.

كما سعى المشرع إلى تجميع عدة إختصاصات تنظيمية ورقابية وحى الردعية للجنة المصرفية، باعتبارها سلطة ضبط مستقلة في المجال المصرفي التي تترجم فكرة الضبط الاقتصادي و الغرض الذي أنشئت لأجله السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي⁽³⁵⁾.

هذا التجميع يترجم وجود إرادة فعلية لإصلاح القطاع المصرفي المعتمد في القانون رقم 09-23 وجاء لحوكمة صلاحيات كل من بنك الجزائر والمجلس النقدي والقرضي واللجنة المصرفية والبنوك والمؤسسات المالية لتقديم أفضل الخدمات المصرفية ومواكبتها للتطورات الرقمية الحاصلة⁽³⁶⁾.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نلاحظ أن المشرع الجزائري تبني إصلاحات فعلية وفعالة في ترشيد النظام المالي الوطني ضمن ما تضمنه القانون رقم 09-23 والنصوص التنظيمية ذات الصلة وهذا ما يشتمل من إعتداد البنوك الرقمية بما يضمن عصريتها الخدمات الاقتصادية ومسايرة التكنولوجيات الحديثة الحاصلة في المجال النقدي والمالي، وتعتبر هذه الإصلاحات بوابة للولوج للإقتصاد الرقمي كما عزز المشرع الدور الرقابي لأجهزة الرقابة المالية شأن المجلس النقدي والقرضي واللجنة المصرفية التي تعتبر كمحكمة في الفصل في النزاعات المالية وتمتعها بسلطة توقيع الجزاء، لكن تحقيق هذه الأهداف ضمن

مراجعة المنظومة المالية والبنكية تعترتها عدة عقبات لهذه الأسباب ومن أجلها سعينا لتقديم بعض التوصيات لتحقيق حكمة النظام المصرفي الجزائري نذكر منها:

- ضرورة الإهتمام بالجانب التقني الإلكتروني المفعّل في المجال البنكي من أجل تحسين مستوى أداءها المالي.
- تحفيز البنوك التجارية على التوعية أكثر لقطاع التكنولوجيا المالية والإستثمار فيه لوضع إستراتيجية تخص الإستثمار الرقمي.
- إعادة هيكلة قاعدة التعليمات البرمجية الحالية لتحسين إمكانية صيانتها وقابليتها للتطوير والأداء.
- تشجيع المؤسسات على تقديم تقارير مالية مفصلة ودقيقة لمكاتب.
- توسيع نطاق الخدمات المالية من خلال وضع سياسات وإجراءات تضمن الشفافية في العمليات المالية والإفصاح الدوري عن الأداء المالي.

الهوامش:

(1)- أنظر المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(2)- القانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 2 سبتمبر، يتعلق بقوانين المالية، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 19-09.

(3)- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 22 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

(4)- قانون رقم 23-07، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي.

1. (5)- قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 6 أوت 2023.

(6)- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جوان 2023

- ⁷ _ لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص5.
- ⁸ _ فاطمة صابر، التكييف الشرعي و القانوني لجريمة غسل الأموال، ط1، دار الجنان لطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2020، ص 11.
- ⁽⁹⁾ _ أنظر المادة 2 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.
- ¹⁰ _ نادر عبد العزيز شافي، المصاريف و النقود الالكترونية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص83.
- ¹¹ _ صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل و التنمية، النقود الرقمية، مرجع سابق.
- ¹² _ أنظر المادة 2 من القانون 10_25، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.
- ⁽¹³⁾ _ أنظر المادة 60، المرجع نفسه.
- ⁽¹⁴⁾ _ أنظر المادة 90 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.
- ⁽¹⁵⁾ _ النظام رقم 04-24، مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي .
- ⁽¹⁶⁾ _ أنظر المادة 2 من النظام رقم 04-24، المرجع نفسه.
- 1.** ⁽¹⁷⁾ _نظام رقم 01-24، مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص وتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادها، صادر في 6 فيفري 2024.
- ⁽¹⁸⁾ _ أنظر المادة 8 من النظام رقم 04-24، مرجع سابق.
- ⁽¹⁹⁾ _ أنظر المادة 10، المرجع نفسه.
- ⁽²⁰⁾ _ أنظر المواد من 35 إلى 39 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.
- ⁽²¹⁾ _ أنظر المادة 11 من النظام رقم 04-24، مرجع سابق.
- أنظر أيضا المواد من 68 إلى 75 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.
- ⁽²²⁾ _ نجار لويزة، التصدي المؤسسات والجزائي لظاهرة الفساد، في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص.40.
- ⁽²³⁾ _ المادة 150 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- ⁽²⁴⁾ _ أنظر المواد 151، 152، 153 و154، من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.
- ⁽²⁵⁾ _ يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.33-34.
- ⁽²⁶⁾ _ أنظر المواد 64، 89، 93، 92 من القانون رقم 09-23، مرجع سابق.
- ⁽²⁷⁾ _ منصور داود، مرجع سابق، ص.ص 4-5.

- (28) - أنظر المادة 155 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- (29) - أنظر المادة 163 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.
- (30) - قانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- (31) - أنظر المادة 64 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.
- (32) - نصت المادة 122 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق، على: "توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة لها، ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية في إطار إتفاقيات دولية، إلى الفروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج..."، مرجع سابق.
- (33) - أنظر المادة 120 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع نفسه.
- (34) - أنظر المواد 02 و 03 من النظام رقم 02-24، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.
- (35) - لكحل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص 276-277.
- (36) - بوسنة زينب، "دور النظام المصرفي الجديد في دعم الإقتصاد الوطني"، أعمال الملتقى الوطني حول عصريّة القطاع المصرفي الجزائري-واقع وأفاق-، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 11 ديسمبر 2024، ص.ص 19-20.